

وسائل الشيعة

[180] وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال: لا بأس. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه مثله، وأفرد مسألة الطين عن مسألة الطير وجمع بينهما. ورواه علي بن جعفر في كتابه (3). (6271) 2 - وباسناده عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح ؟ قال: نعم. 38 - باب حكم الصلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس، وعلى ثوب نجس (6272 و 6273) 1 و 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من قتل الخوارج، حتى إذا قطعنا في (1) أرض بابل، وحضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين (2) _____

قرب الاسناد: 87. (3) مسائل علي بن جعفر: 186 / 8 و 369، 222 / 494، 224 / 509، 225 / 510، 228 / 525 و 527. 2 - الفقيه 1: 165 / 776 وتقدم صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب عنه وعن الكافي، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 30 من هذه الابواب. الباب 38 فيه 4 احاديث 1 و 2 - الفقيه 1: 130 / 611، وبصائر الدرجات: 237. (1) ليس في المصدر. (*) _____